**تعليمات رقم (1) لسنة 2021**

**(مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز لسنة 2021)**

**وتعديلاتها**

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات **(تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز لسنة 2021)** ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)**

**أ-** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الوزارة :** وزارة التربية والتعليم.

**الوزير :** وزير التربية والتعليم.

**المدرسة :** مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز المنشأة في مركز كل محافظة.

**الاختبار :** اختبار القدرات المعرفية المعتمد من الوزارة.

**المتفوق :** الطالب ذو التحصيل الدراسي المرتفع الواقع في أعلى ( 5 % ) من التوزيع الإحصائي للمعدل العام للعلامات المدرسية أو أية اختبارات تحصيلية أخرى ذات مواصفات معتمدة مقترنا ًبمعامل ذكاء مرتفع تحدده الوزارة.

**ب -** لغايات أحكام هذه التعليمات يشمل المتفوق لفظَي المذكر والمؤنث.

**المادة (3)**

تنشئ الوزارة مدرسة تسمى ( مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز) يلتحق بها الطلبة المتفوقون في مركز كل محافظة ضمن إمكانات الوزارة.

**المادة (4)**

أ- تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (6) من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين بقرار من الوزير على أن يُحدَّد رئيس كل لجنة وأعضاؤها في القرار ذاته.

ب- تصرف أجور كل من رئيس واعضاء اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

ا**لمادة (5)**

معايير ترشيح الطلبة وقبولهم في المدارس:

أ. 1- أن يكون الطالب حاملاً للرقم الوطني أو البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات.

2- أن يكون الطالب قد أنهى الصف السادس الأساسي بنجاح.

3- أن يكون الطالب من ضمن أعلى (10%) من الطلبة الذين حققوا أعلى معدل مئوي في المباحث الأساسية الآتية: (اللغة العربية، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية، والعلوم) على مستوى المدرسة.

4- أن يكون الطالب قد حقق أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

ب. يرشح أعلى (10%) من الطلبة الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجري إخضاعهم للاختبار على أن لا يزيد عدد المرشحين على (3000) طالب في كل محافظة.

يُقبل الطلبة الذين حققوا أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة..ج

**المادة (6)**

إجراءات الاختبار:

أ. تُحدد الوزارة موعد استقبال طلبات الترشيح، وزمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته.

ب. يفقد الطالب حقه بالتقدم للاختبار إذا تجاوز المواعيد المحددة من الوزارة.

ج. تُعلن أسماء المقبولين في المدارس بالطريقة والموعد اللذين تحددهما الوزارة.

**المادة (7)**

أحكام عامة:

أ. تتبع المدرسة إداريًا وفنيًا لإدارة التعليم في مركز الوزارة.

ب. تضع المدرسة برنامجًا علاجيًا للطلبة الذين يكون أدائهم دون متوسط أدائهم في نهاية العام الدراسي.

ج. يسمح للطالب بالانتقال إلى المدرسة في محافظة أخرى، في حالات خاصة ومبررة، بناءً على طلب ولي أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتوافر الطاقة الاستيعابية، وموافقة الوزارة.

د. يسمح للطالب بالعودة إلى المدرسة إذا لم تتجاوز فترة انتقاله عامًا دراسيًا واحداً، شريطة اجتيازه امتحان المستوى للصف المنتقل إليه وفي ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

هـ. تعد الوزارة الامتحانات النهائية لجميع الصفوف في المدارس.

و. تقوم المدرسة على نظام الاختلاط من حيث أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والطلبة.

ز. يتم اختيار مديري و/أو مديرات المدارس والمعلمين و/أو المعلمات والإداريين و/أو الإداريات في المدرسة وفق أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

**المادة (8)**

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

**وزيــــــــــر التربيــــــــــة والتعـــــــــــــليم**

**الأستاذ الدكــــتور "محمد خير" أبو قديس**